

## وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٢١٠

المؤرخة فى ٢٠٠٦/٧/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

**قرر :**

( مادة اولى )

تعتبر جمعية الأنفال الخيرية بمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة ذات صفة نفع عام .

( مادة ثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى